

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

قرر :

المادة الأولى - تخصص لهيئة ميناء القاهرة الجوى لإنشاء المر الملاحى الجديد 05R/23L مساحة ١٤٢٩ فداناً و ٢٣ قيراطاً و ١٨ سهماً وهى تعادل ستة ملايين وسبعمائة ألف ومائة وثلاثة وأربعين متراً مربعاً لاغير ، وذلك شرق الطريق الدائرى الحالى الواقع بين طريقى القاهرة/ الإسماعيلية الصحراوى شمالاً والقاهرة/ السويس الصحراوى جنوباً .
وذلك وفقاً للحدود والإحداثيات الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار طبقاً للرفع المساحى الذى تم بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة واعتماده ، على النحو التالى :

أرقام نقط الإحداثيات	المحور السينى (س)	المحور الصادى (ص)
١٧١	٧٤٦, ١١	١٦, ٢١
١٧٦	٩٨٨, ٧٨	٧٧٩, ٤١
١٨٠	٩٧, ٠٥	٤٨٣, ٠١
١٨٢	٥٥٥, ٢٧	٧٧٥, ١٢
١٨٥	٢٨٦, ٠٠	٢٤١, ٤٣
١٨٩	٧٦٤, ٥٢	٤٥٣, ٤٩
١٩٨	٦٦٥, ٥٦	١٧٨, ١٢
٢٠٤	٨٨٠, ٣٢	٥٢٩, ٩١

المادة الثانية - تنقل ملكية الأرض المحددة بالإحداثيات الموضحة بالمادة الأولى إلى هيئة ميناء القاهرة الجوي ويتم إخلاؤها من جميع الإشغالات سواء من واضعى اليد أو الجهات المالكة وتسليمها إلى هيئة ميناء القاهرة الجوي ، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بنقل الملكية .

المادة الثالثة - على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك